اوجه وادق وافهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر اما معسر لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها
بالفقر ويوخذ منه ان من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة تاخذ تمام كفايتها بالفقر
ولو منه فيما يظهر وانه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن
الاقتراض اخذت وهو ظاهر كما يوخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من ان الزوج او البعض
لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة او القريب بالفقر
او المسكنة وليس لها ان تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها كما قاله
الماوردي خلافا للقاضي والمسكين من قدر على مال او كسب حلال لائق يقع موقعا
من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة
او ثمانية وان ملك نصابا او نصبا ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد
لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد
ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما ياتي في الاعطا وان فرق بينهما
لا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه مال يكفيه ربحه
او عقار يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وعلم
من ذلك ان المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له بقوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين من يملك ما لا
والعامل المستحق للزكاة بان فرق الامام او نائبه ولم يجعل له اجرة من بيت المال هو
ساع يجبيها وكاتب ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب وقاسم وحاشر
وهو الذي يجمع ذوي الاموال او السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة
ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف لا الذي يميز نصيب
المستحقين من مال المالك بل اجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل
اجرتهم من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا القاضي والوالي على الاقليم اذا
قاما بذلك بل رزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية كلامه
دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي
واقره ما لم ينصب لها متكلم خاص والاوجه جواز اخذه من سهم الغارم اذا استدان
للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المولفة لضعف نيته وظاهر انه
اذا منع حقه في بيت المال جاز الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتي في الرشوة
ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذه للزكاة والمولفة جمع مولف من التاليف وهو جمع
القلوب وهو من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه بنا
على ما عليه اجمعنا كاكثر العلما ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته
فيعطى ولو امراة ليقوى ايمانه او من نيته قوية لكن له شرف بحيث يتوقع
باعطايه اسلام غيره ولو امراة والمذهب انهم يعطون من الزكاة لنص الاية عليهم

فلوحرموا

وقف لله تعالى

٥١

فلو حرموا لزم ان لا يحل لها ودعوى ان الله تعالى اعز الاسلام عن التالف بالمال انما توجه
فيما لا نص فيه على انها انما تتجه رد القول بمن قال ان مولفة الكفار يعطون من غير الزكاة
لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح والقول الثاني
لا يعطون والثالث يعطون من خمس الخمس المرصد للمصالح وهذا منها ومن المولفة ايضا
من يقاتل او يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من يليه من الكفار
او البغاة فيعطيان ان كان اعطاوهما اسهل من بعث جيش وحذفهما لان الاول
في معنى العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله الاتي والا فالقسمة على سبعة
ان المولفة باقسامه يعطي وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا
لجمع متاخرين وجزم به الشيخ في شرح منهجه بما قالوه بان قضية قوله بعد قبيل الفصل
الثاني والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه نعم اشتراط ان للامام دخلا في
الاخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف اعطا الاولين على
نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطا الاربعة الاحتياج اليهم متفرع على انه لا يعطي المولفة
الا الامام ولا ينافي ذلك ما مر في الاخيرين من اشتراط كون اعطايهما اسهل من بعث
جيش اذ ذلك يغني عن اشتراط الحاجة اليهما بل الضعف والشرف في الاولين
كاف في الحاجة والرقاب المكاتبون كما فسرهم الاية اكثر العلما بشرط صحة كتابتهم
كما سنذكره فخرج المعلق عتقه باعطا مال فان عتق باقتراضه واداه فهو غارم
وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين
القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم
كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا لاحلول النجم توسيعا لطرق
العتق لتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطا واذا صحت
كتابة بعض فمن كان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا يعطي مكاتب نفسه
من زكاته ويسترد منه ان عجز نفسه او عتق بغير المدفوع وانما جاز ان يعطي غريمه
من زكاته لان المكاتب ملك لسيده فكانه اعطى مملوكه بخلاف الغارم نعم ما تلفه
قبل العتق والبراة لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول المقصود وانما منع
من اتلافه في غير العتق وان كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن
حصوله المتشوف اليه الشارع والغارم المدين ومنه مكاتب استدان النجم وعتق كما مر
وانما يعطى ان استدان لنفسه شيا يصرفه في غير معصية طاعة كان او مباحا
وان صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه الا ببينة
ويعلم ذلك بقراين تفيد ما ذكر وتمثيل الرافعي الاستدانة للمعصية بما لو اشترى
خمرا في ذمته محمول على كافر اشتراها وقبضها في الكفر فيستقر بدلها في ذمته
او يراد من ذلك انه استدان شيا فقصد صرفه في خمر تحصيل خمر وصرفه فيه

Copyright © King Saud University